

أحكام السوق المالية

د. محمد عبد الففار الشرف

الحمد لله الذي أمر عباده المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال (يَتَبَّعُهَا الَّذِينَ أَمْرَأْنَا كُلُّوْمِنْ طَيْبَتْ مَارَزَقَنْكَ وَأَشْكَرُوا لَهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيَاهُ تَبْعُدُونَ^(١)) ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، فيبين شرائع الحق ، ومعالم الحلال والحرام . وبعد.....

فإن الله تعالى أنزل آدم - عليه الصلاة والسلام - إلى الأرض ليكون خليفة ، فقال : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^(٢)) ، والاستخلاف في الأرض يعني تعميرها وتطبيق شرع الله فيها ، وقد أرشد رب بنى آدم إلى ذلك في كتابه الكريم فقال : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُّلًا فَامْشُوا فِيهَا وَكُلُّوْمِنْ رِزْقَهُ ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ^(٣)) . وتعمير الأرض يحتاج إلى الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم ، والصناعة والزراعة يحتاجان إلى التجارة ، كما تحتاج هي إليها ، والكل بحاجة إلى العلم ، لينير لهم الطريق المستقيم .

ومعاملات الناس فيما بينهم تختلف شكلاً وصورة ، فهي سهلة ميسرة في المجتمعات البدائية ، معقدة وممتعدة في المجتمعات الراقية .

وكذلك الأمر بالنسبة للأأسواق . جاء في الموسوعة العربية الميسرة :^(٤) سوق : قبل أن تنتشر وسائل النقل ، ويتطور تسويق البضائع لم تكن فرص التعامل في الأسواق مواتية إلا في الأعياد والاجتماعات الدينية ، حين يجتمع الناس من مختلف البلدان والأقطار . وعرف عند العرب سوق عكاظ ، كما كانت الأسواق معروفة عند اليونان والرومان ، وفي أوروبا إبان القرون الوسطى . ولاسيما القرنين ١٣، ١٤ م ، ثم تقلصت هذه الأسواق وزالت مع سهولة المواصلات وانتشار التجار ، ولم يبق منها

(١) سورة البقرة / ١٧٢

(٢) سورة البقرة / ٣٠

(٣) سورة الملك / ١٥

(٤) الموسوعة ١ / ١٠٣٤ ، وانظر (موجز القاموس الاقتصادي) ٢٦٤ .

في أوروبا إلا القليل، مثل سوق لينزج وتنزي نفجورد. وفي أمريكا سوق في كونكتيكت، وهي من نوع خاص للمنتجات الزراعية والمنزلية التي ينتخبها محكمون.

وهو أيضاً المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون لسلعة معينة. غير أن وحدة المكان ليست شرطاً أساساً لقيام السوق. ويكتفى وجود صلة بين البائعين والمشتررين، بحيث يكون الثمن الذي يتفضله أو يدفعه أحدهم، يؤثر في الثمن الذي يتفضله أو يدفعه الآخرون، وقد تتحقق هذه الصلة بالبرق أو بالبريد أو بأية طريقة أخرى. ولكل سلعة سوق، فإذا كانت السلعة متماثلة الوحدات، تشتغل السوق المنظمة التي تعرف بالبورصة، كذلك توجد سوق للنقد تجمع بين المقرضين والمقترضين، فإذا كان القرض لأجل قصير لا يتجاوز عادة سنة، سميت بالسوق النقدية، وتتداول فيها الأوراق التجارية، مثل الكمبيالات والسنادات الإذنية. فإذا كان القرض لأجل يتجاوز سنة، سميت بالسوق المالية، وتتداول فيها الأوراق المالية، مثل الأسهم والسنادات. ويوجد أيضاً ما يسمى أحياناً بسوق العمل حيث يتلاقى عرض وطلب عمل معين.

والذي بهمنا - هنا - هو الكلام على السوق المالية، أو ما يسمى بسوق الأوراق المالية، أو بورصة الأوراق المالية^(١).

١ - البورصة^(٢)، نشأتها وأعماها:

(١) انظر (بورصة الأوراق المالية الكويتية ٥)

(٢) اشتقت كلمة (بورصة) من :

- أ - فندق في مدينة (بروج) بلجيكا، كانت تزين واجهته شعار عمدة عليها ثلاثة أكياس، كان يجتمع فيه عملاء مصريون ووسطاء مليون لصرف أحصارم .
- ب - أون من أحد صنواره مدينة (بروج) اسمه - فان دير بورصيه كان تجار المدينة يجتمعون في قصره. وكان شعار أسرته ثلاثة أكياس من الذهب. (عمل شركات الاستئثار الإسلامية ٨٩).
- و جاء في المعجم الوسيط ٤٩ / ١: البرصة: المصفق، وهي سوق يعقد فيها صفقات القطن والأوراق المالية وجمعها براس، بينما جاء في المعجم الكبير ٢ / ٦٦٧: البورصة: سوق مستمرة متظاهرة: تقوم على أساس ثلاثي العرض والطلب... الخ. وفضلنا استخدام لفظ بورصة، لأنه التداول.

البورصة: سوق يتم التعامل فيها على سلعة معينة، أو على أوراق مالية، فبورصة القطن يلتقي فيها بائعو القطن ومشتريه. وبورصة الأوراق المالية يلتقي فيها بائعو الأسهم والسنادات ومشتريها.

ولا تتمتع السلعة ببورصة خاصة بها، إلا إذا كانت متباينة الوحدات ، معروفة بالأوصاف، بحيث يتم بيعها وشراؤها دون حاجة إلى معاينة. وعلى ذلك فلا توجد بورصة للسيارات ، لأنها غير متباينة الوحدات. ولكن توجد بورصة للقطن أو القمح أو النحاس ، لأنها ذات رتب متتفق عليها عالميا. وهناك بورصة للبضاعة الحاضرة حيث يتم تسليم السلعة وتسلمها بعد عقد الصفقة. وبورصة العقود حيث يكون التعامل على سلعة غير موجودة حاليا، ولكنها توجد مستقبلا.

وقد عرفها قانون التجارة الفرنسي (مادة ٧١) بأنها مجتمع التجار وأرباب السفن والسماسرة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة. وهي من النظمات الاقتصادية الالازمة لكل دولة متدينة، إذ هي للتجار بمثابة مقياس الحرارة، يعنيه بالأسعار ومقدار المطلوب والمعروض، ويمكن بواسطتها جس نبض السوق، والاحتراس من الوقوع في الأزمات.

ويرجع تاريخ نشأة هذه الأسواق إلى الرومان الذين كانوا أول من عرف الأسواق المالية في القرن الخامس قبل الميلاد. وفي العصور الوسطى اعتبرت كل من بروج وأنفير وليون وأمستردام ولندن من المراكز المالية المهمة، حيث قامت فيها «البورصات» إلى جانب الأسواق التجارية، وتم التبادل فيها على السلع والنقود والحوالات وأسهم الشركات التجارية، وظهرت أول قائمة لأسعار الأسهم في أنفير ١٥٩٢، وبعدها على التوالي في كل من أمستردام وباريس ولندن. ومنذ بداية القرن السابع عشر كان يجتمع في أمستردام بين الساعة الثانية عشر والثالثة بعد الظهر آلاف المتعاملين لعرض آخر أسعار أسهم شركة الهند الشرقية.

ثم جاء دور باريس كمركز لبيع وشراء الأوراق المالية في القرن التاسع عشر. = وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر احتلت لندن الدور المالي الأول في العالم.

ولكن بين الحريين العالميين تلخصت أهمية لندن، وإن كان مازال مركز لندن المالي يحتفظ بفعاليته.

ثم نمت وول إستريت، ورغم أن أزمة ١٩٢٩ أثرت على العديد من المصارف والشركات ، إلا أن السوق الأمريكية سرعان ما اعافت الثقة والاطمئنان ، ثم التوسع ، نتيجة الدور المتعاظم للدولار الأمريكي.

ومما لا ينكر أن هذه السوق ساهمت في نقل اقتصاد الدول الكبرى من المرحلة البدائية والزراعية إلى المرحلة الصناعية^(١).

٤ - الأوراق المالية^(٢) المتداولة في السوق المالية:

يمكن حصر الأوراق المالية التي يجري التعامل بها في السوق المالية بما يلي:

أ - السندات.

ب - الأسهم .

ج - حصص التأسيس،

أ - السندات:

* التعريف اللغوي:

(١) انظر (الموسوعة العربية ١ / ٤٣٠)، دائرة معارف القرن العشرين ٢ / ٣٩٣: بورصة الأوراق المالية، عمل شركات الاستئثار، ٨٩، القاموس الاقتصادي ٦٧، ٦٨.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الأوراق المالية تختلف عن الأوراق التجارية، إذ أن الأخيرة تعتبر صكوكاً تمثل نقوداً، وتقوم مقامها في وفاء المدين بسبب سهولة تداولها بطريقة التظهير والمناولة ، وهي واجبة الدفع في وقت معين ، وتطلق على الكمية والسداد الإذني والشيك ، لأنه يغلب استخدام هذه الأوراق في محظ التجار ، وهذه التسمية من شأنها أن تميزها عن الأوراق المالية كالأسهم والسندات. (انظر عمل شركات الاستئثار ٩٧، الموسوعة العربية ٢ / ١٩٤٨).

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢ / ٢٤١، القاموس الاقتصادي ٦٨، الموسوعة العربية ٢ / ١٩٤٨، عمل شركات الاستئثار ٩٧.

السندات جمع سند، والسند في اللغة ما قابلك من الجبل، وعلا من السفح، ومعتمد الإنسان، وضرب من البرود^(١).

• التعريف الاصطلاحي :

ونقصد به اصطلاح الاقتصاديين، وهو المستعمل في سوق الأوراق المالية^(٢).

وهو: صك قابل للتداول يمثل قرضاً يعقد عادة بوساطة الاكتتاب العام، وتتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها. يعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة، له حق دائنة في مواجهتها، ولا يعد شريكاً فيها، على خلاف حامل السهم. ويعطي حملة السندات فائدة ثابتة سنوياً، وهم الحق في استيفاء قيمتها عند حلول أجل معين^(٣).

• خصائص السندات :

للسندات خصائص مميزة لها، وهي :

١ - يمثل السند ديناً على الشركة، فإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات

الخاصة المنوحة من قبلها لحملة السند سقط أجل الدين، واشترى حامل السند مع باقي الدائنين للشركة.

٢ - يستوفي حامل السند فائدة ثابتة، سواء ربحت الشركة أم خسرت، ويجوز أن يشترط حامل السند نسبة مئوية في الأرباح، ولا يعتبر مساهماً، لأنه لا يحق له التدخل في إدارة الشركة.

٣ - لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم.

(١) لسان العرب / ٣ / ٢٢٠، محظوظ المحيط / ٤٣٣، معجم من اللغة / ٣ / ٢٢٢.

(٢) انظر تعريفه عند علماء الحديث في (تدريب الرواية / ٤١، المجموع المذهب / ٣٤١) وعند علماء المنطق في (التعريفات / ١٢٧، محظوظ المحيط / ٤٣٣).

(٣) الموسوعة العربية / ١٠٢٢، القاموس الاقتصادي / ٢٥٩، شركة المساهمة في النظام السعودي

- ٤ - لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين ، ولا يكون لقراراتها أي تأثير بالنسبة له ، إذ لا يجوز للجمعية أن تعدل التعاقد ، ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد.
- ٥ - يكون السند طويلاً الأجل.
- ٦ - يكون السند قابلاً للتداول كالسهم.
- ٧ - قرض المستدات قرض جماعي . فالشركة تتعاقد مع مجموع المقرضين ، لأن القرض مبلغ إجمالي ، مقسم إلى أجزاء متساوية ، هي المستدات^(١).

* حقوق حاملي المستدات :

حاملي السند حقوق أساسان :

- ١ - الحصول على فائدة قانونية ثابتة في مواعيدها المتفق عليها ، سواء ربحت الشركة أن خسرت.
- ٢ - إستيفاء قيمة السند في الأجل المضروب . وقد يكون ذلك عن طريق الاستهلاك بالقرعة .
ومعبداً ذلك فله حقوق الدائن تجاه مدینه ، وفقاً للأحكام القانونية^(٢).

* طريقة إصدار المستدات :

الإصدار هو العملية التي تتمكن الشركة من طرح سنداتها على الجمهور ، ويتم ذلك بطريق الاكتتاب العام ، ويكون عادة بواسطة البنك ، وتعلن الشركة كل المعلومات المتعلقة بالمستدات ، وأهمها الوفاء بالملبغ الذي تعهد به ومقدار الفائدة

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية ٢ / ١٠٢ ، عمل شركات الاستئثار

(٢) الشركات ٢ / ١٠٦ ، عمل شركات الاستئثار ١٠١

القانونية^(١).

• أنواع السندي:

وهي خمسة أنواع:

- ١ - السندي المستحق للوفاء بعلاوة إصدار: وهو السندي الذي تصدره الشركة بمبلغ معين يسمى «سعر الإصدار»، ولكنها تعهد برد المبلغ في ميعاد الوفاء بسعر أعلى، مضافاً إليه علاوة تسمى «علاوة إصدار». فمثلاً تصدر الشركة سهم الإصدار بمبلغ (٥٠) ديناراً، ولكنها توقعه بمبلغ (٦٠) ديناراً، أي بعلاوة إصدار قدرها عشرة دنانير.
- ٢ - سندي النصيب: وهو السندي الذي يصدر بقيمة اسمية وحقيقة، أي تستوفي الشركة القيمة المعينة في السندي، وتحدد لصاحبها فائدة ثابتة بتاريخ استحقاق معين، ولكنها تجري القرعة في كل عام لإخراج عدد من السنديات، وتدفع لأصحابها مع قيمتها مكافأة جزيلة، وتجرى القرعة لتعيين السنديات التي تستهلك بدون فائدة، وهذا السندي نوع من أنواع البانصيب. وقد منعت القوانين إصدار هذه النوع إلا بقانون خاص، أو بإذن من الحكومة.
- ٣ - سندي النصيب بدون فائدة: وهو السندي الذي يسترد حامله رأس ماله في حالة الخسارة، بخلاف سندي النصيب ذي الفائدة (النوع الثاني): فإنه لا يسترد حامله شيئاً في حالة الخسارة.
- ٤ - السندي ذو الاستحقاق الثابت الصادر بسعر الإصدار: وهو السندي العادي، إلا أن مدته تكون عادة قصيرة، ويعطي فائدة مرتفعة.
- ٥ - السندي المضمون: وهو السندي الذي تقدم الشركة ضماناً عيناً للوفاء به، بأن ترهن عقاراتها في مقابل السنديات المضمنة، أو ترهن عقاراً أو مالاً عيناً لكل سندي.

(١) الشركات / ٢ / ١٠٦، شركة المساهمة ٣٨٨

وتلجأ الشركة إلى إصدار مثل هذه السندات إذا كانت بحاجة إلى اجتذاب رجال المال لإقراضها بالنقد، لكنه تتفاوت سوء أحواها المادية، ويعرف هذا النوع في إنجلترا باسم «السندات العادية»^(١).

هذه هي أنواع السندات من حيث حقوق أصحابها، ولكنها قد تتتنوع من ناحية الشكل إلى:

١ - سند حامله: لا يذكر عليه اسم الدائن، ويعهد محرره بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد الاطلاع، لمن يحمل هذا السند.

٢ - السند الاسمي: يذكر فيه اسم الدائن، ويكون شأنه شأن الأسهم الاسمية^(٢).

ب - الأسهم:

• التعريف اللغوي:

الأسهم جمع سهم، والسم في اللغة: النصيب، وجمعه سهمان وسهمه وأسهم وسهام.

والقبح يضرب فيه باليسير، قال ابن الأثير: وهو الأصل فيه. وجمعه سهام. وواحد النبل، وجمعه أسهم وسهام. ومقاييس تمسح به الأرض، وحجر يجعل على باب البيت، يبني ليصطاد فيه الأسد، وجائز البيت، أي: جسره^(٣)

• التعريف الاصطلاحي:

السهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة.

(١) الشركات ٢ / ١٠٤، شركة المساهمة ٣٩١، عمل شركات الاستئثار ١٠٢

(٢) الشركات ٢ / ١٠٦، عمل شركات الاستئثار ١٠٢، الموسوعة العربية ١ / ١٠٢٢

(٣) المصباح ٢٩٣، متن اللغة ٣ / ٢٣٦، المعجم الوسيط ١ / ٤٦١

وهناك تعریفات أخرى مقارنة^(١).

• خصائص الأسهم:

للأسهم خصائص تميّز بها، نجملها فيما يلي:

١ - تساوى قيمة الأسهم حسباً بعدها القانون، والحكمة من تساويها تسهيل تقدير الأغلية في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة.

٢ - تساوى قيمة الأسهم يقتضي تساوى الحقوق بين المساهمين، إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة بقرار من الهيئة العامة غير العادلة، تمنح أصحابها حق الأولوية في الأرباح، أو في أموال الشركة عند تصفيتها، أو كليهما، أو أية ميزة أخرى.

٣ - تكون مسؤولية الشركاء بحسب قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكتها.

٤ - عدم قابلية السهم للتجزئة، فإذا مات الشريك أصبحت ملكية السهم مشاعة بين الورثة، ويختارون مثلاً عنهم في الجمعية العمومية للمساهمين، لكي يباشر الحقوق المتصلة بالأسهم.

٥ - قابلية الأسهم للتداول. وهي أهم خصيصة للسهم، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة^(٢).

• حقوق السهم أو المساهم:

يعطي تملك السهم للمساهم حقوقاً أساسية للمساهم بصفته شريكاً فلما يجوز

(١) انظر (شركة المساهمة ٢٣٢، الشركات ٢ / ٩٤، عمل شركات الاستئثار ٩٨، القاموس الاقتصادي ٢٦١).

(٢) الشركات ٢ / ٩٤، شركة المساهمة ٣٣٤.

حرمانه منها، أو المساس بها. وتلخص فيما يلي:

- ١ - حق البقاء في الشركة. فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة، لأن المساهم متملك في الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه. وذلك فيما عدا حالة التأمين ، التي تتسع فيها الملكية الخاصة وتحول إلى ملكية عامة.
- ٢ - حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة، وهو حق يجوز له التنازل عنه لغيره؛ ولكل سهم صوت ، إلا إذا كان للسهم امتياز بأن يكون متعدد الأصوات.
- ٣ - حق الرقابة على أعمال الشركة، وهو لكل مساهم ، وذلك بمراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة، ولكل ما يتعلق بأمور الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية. ويكون ذلك بإذن من الجمعية، أو بقرار من المحكمة؛ حتى لا تفشو أسرار الشركة، وله أن يستجوب الأعضاء في الجمعية العمومية عن ما يريد من شئون الشركة.
- ٤ - حق رفع دعوى المسؤولية على المديرين بسبب أخطائهم في الإدارة.
- ٥ - الحق في نصيب من الأرباح والاحتياطيات : وذلك لأن المساهم يقدم حصته في رأس المال من أجل الربح؛ فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة ، وكذلك له الحق في الاحتياطي المتكون من الاقطاعات من الأرباح.
- ٦ - الأولوية في الأكتتاب : وذلك إذا قررت الشركة زيادة في رأس المال ، فإن الأولوية في الأكتتاب تكون للمساهمين القدامى ، لأنهم أولى بالأموال الاحتياطية موجودات الشركة ، فيعطي لهم الحق في المساهمة في زيادة رأس المال خلال مدة معينة ، ثم يباح للمساهمين الجدد بعد ذلك.
- ٧ - حق التنازل عن السهم : فللمساهم أن يتصرف في أسهمه بالبيع أو الهبة أو غيرها ، وبعد باطلًا كل شرط يحرم المساهم من هذا الحق.
- ٨ - حق اقتسام موجودات الشركة عند حلها: وذلك لأنه عضو في الشركة قد قدم

حصته في رأس المال ، فإذا صفت الشركة كان حقه متعلقاً في موجوداتها ، لأنها
نماء رأس المال^(١) .

• ويظهر مما مضى ، الفرق بين السند والسهم في النقاط التالية :

- ١ - ليس حامل السند أن يتدخل في شئون الهيئة العامة للمساهمين ، بينما ذلك من حق صاحب السهم ، وليس لصاحب السند حق التصويت والرقابة على الإدارة ، خلافاً لصاحب السهم .
- ٢ - حق حامل السهم في الربح ، والربح متغير ، بينما حق صاحب السند في فائدة ثابتة لا تتغير .
- ٣ - تستوفى قيمة السند في الوقت المحدد للوفاء ، أما السهم فلا تستوفى قيمته إلا عند التصفية ، أو استهلاك السهم ، أو التأمين .
- ٤ - تقطع صلة حامل السند بالشركة عند استيفاء قيمة السند ، أما حامل السهم فتبقى صلته بالشركة قائمة إذا استهلك سهمه ، ويبقى له حق المساهمة في الربح والاشتراك في الجمعية العامة .

• أنواع الأسهم^(٢) :

تنقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة بحسب طبيعة كل نوع :

أ - من حيث الحصة التي يدفعها الشركاء تقسم إلى :

١ - نقدية ، وهي التي تدفع نقداً .

٢ - عينية ، وهي التي تدفع أموالاً من غير النقد .

ب - من حيث الشكل تقسم إلى :

(١) الشركات ٢ / ١٠٠ ، عمل شركات الاستشار ٩٨

(٢) الشركات ٢ / ٩٦ ، شركة المساهمة ٣٥٣ ، عمل شركات الاستشار ٩٩ ، الموسوعة العربية ١ / ١٠٢٦

- ١ - أسهم اسمية: وهي التي تحمل اسم المساهم وثبت ملكيته له.
 - ٢ - أسهم حاملها: وهي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، وقد قضت القوانين التجارية العربية أن تكون جميع الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تكون أسهماً لحاملاها.
 - ٣ - أسهم للأمر: وهي عبارة عن أسهم تتضمن (للأمن)، فيكون السهم حينئذ قابلاً للتفصير، كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر.
- ج - من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها تنقسم إلى قسمين:
- ١ - أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها، وتحول المساهمين حقوقاً متساوية.
 - ٢ - أسهم ممتازة، وهي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وذلك أن الشركة قد ترغب في إعطاء رئيس مالها، فتعطي الأسهم الجديدة امتيازات لا تتمتع بها الأسهم القديمة، لتشويق الجمهور للاكتتاب بها.

ومن هذه المزايا: حق الأولوية في الحصول على الأرباح، كأن تختص الأسهم الممتازة بحصة في الأرباح لا تقل عن ٥٪ من قيمتها، وتوزع باقي الأرباح على الأسهم جميعاً بالتساوي، أو استيفاء فائدة سنوية ثابتة، سواء ربحت الشركة أم خسرت، ومنها حق إستعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل إجراء القسمة بين سائر المساهمين، ومنها أن يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية.

- د - وتنقسم الأسهم من حيث إرجاعها إلى صاحبها أو عدم إرجاعها إلى قسمين:
- ١ - أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها.
 - ٢ - أسهم تمنع: وهي الأسهم التي استهلكت قيمتها، بأن ردت قيمة السهم إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، وهو معنى الاستهلاك، ويكون الاستهلاك بطرق متعددة.

جـ - ح粼ص التأسيس :

صكوك تعطي حاملها حقوقا في أرباح الشركة دون أن تمثل حصة في رأس المال ، وتنبع ح粼ص التأسيس مكافأة على خدمات أدتها المؤسسين للشركة ، ومن هنا جاءت تسميتها . وقد تمنع لغير المؤسسين ، وتسمى عندئذ ح粼ص الأرباح . وأعطت بعض التشريعات الحرية في إنشاء هذه الشخص لمكافأة المجهودات التي بذلت في تأسيس الشركة ، أو الخدمات التي قدمت لهذا الغرض . ولن يست لح粼ص التأسيس قيمة اسمية ، وإنما يحدد نصيبها في الأرباح ، ولذلك لاتدخل في حساب رأس المال ، ولا يكون لأصحابها نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة . وهي لا تخول صاحبها التدخل بأي وجه في إدارة الشركة ، و تكون هذه الصكوك اسمية عند نشأتها لمدة ستين من تأسيس الشركة ، وقد يتغير شكلها بعد ذلك ، فتصبح حاملها ، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية بعد ستين على الأقل^(١) .

٣ - الأحكام الشرعية لهذه الأوراق :

أ - السنادات :

١ - التكيف الفقهي للسنادات :

من تعريف السند عند الاقتصاديين يتبيّن : أنه إثبات خطي بدين ثابت لشخص في ذمة شخص آخر^(٢) .

وهذه المسألة لا حرج فيها شرعا ، بل هي مطلوبة بنص القرآن الكريم : قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَأَكْتُبُوهُ ..)^(٣) (الآية) قال

(١) الموسوعة العربية ١ / ٧٢٤ ، عمل شركات الاستئثار ١٠٤ ، الشركات ١٠٦ شركة المساهمة ٣٧٢

(٢) يشمل الشخص الحقيق والشخص الاعتباري : والشخص الاعتباري : هو مجموعة من أشخاص أو أموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ، يمنحها القانون بعض حقوق التصرف ، التي يتمتع بها الأفراد [معجم المصطلحات القانونية ٢٧٩ ، ٢٨٠] ٢٨٢

(٣) سورة البقرة / ٢١٧ - ٢١٨

القرطي - رحمة الله تعالى^(١) :

ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعا كان أو قرضا، ثلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبرى. وقال ابن جرير: من أدان فليكتب، ومن باع فليشهد. وقال الشعبي: كانوا يرون أن «قوله فإن أمن» ناسخ لأمره بالكتب، وحکى نحوه ابن جرير، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري، وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثم خففه الله تعالى بقوله: (فإن أمن بعضكم بعضا) .

وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقىا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق. قال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وأن ائمنت في حل وسعة. قال ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح. ولا يترتب نسخ في هذا، لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فنديه إنما هو على جهة الحسنة للناس.

ولكن المحذور الشرعي يأتي من الفائدة التي يعطها أصحاب السنّات، فهي زيادة في قيمة القرض مقابل الأجل، وهي عين ربا التسيئة: وربا التسيئة محظ بالكتاب والسنّة والأجماع^(٢) .

ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة قليلة أو كثيرة، قال ابن قدامة - رحمة الله - وكل قرض شرط فيه أن يزيد فيه حرام بغير خلاف .

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فاسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي ابن كعب، وابن عباس، وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة.

(١) الجامع ٣ / ٣٨٣

(٢) انظر المعنى ٤ / ١٢٣

ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولافرق
بين الزيادة في القدر أو في الصفة^(١).

٢ - حكم التعامل بالسندات:

وأيا كان نوع السندات فهي محمرة مادامت تصدر بفائدة ثابتة معينة، لذا
لا يجوز إصدارها ولا تداوها، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لعن الله آكل
الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»^(٢).

وعلى هذا جرت البنوك الإسلامية، فهي لا تعامل في السندات^(٣).

هذا هو الحكم الإجمالي في المسألة، وتحتاج المسألة إلى شيء من التفصيل
بالنسبة لمن تورط في شيء من المعاملة في هذه السندات، وأراد التوبة والتخلص منها؟

قال تعالى (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ)^(٤).

في هذه الحالة ليس لصاحب السند الحق إلا في رأسه، أما الفائدة فلا تحق
له.

ويستطيع صاحب السند التخلص من سنته، بإحدى هذه الطرق:

أ - أما أن يتضرر انتفاء مدة السند، دون أن يسعى إلى تجديده إذا طلبت الجهة
المفترضة ذلك، وليس لهأخذ الفائدة المترتبة على السند، بل يتبرع بها إلى
الجهات الخيرية - كما اختارت أكثر لجان الفتوى - .

ب - الصلح مع المفترض^(٥).

(١) المغني ٤ / ٣٦٠، وانظر (الربا المحرم لإبراهيم بدوي ٢٠٦).

(٢) رواه مسلم رقم ١٥٩٨، طبعة فؤاد عبدالباقي، وانظر (جامع الأصول ١ / ٥٤٢).

(٣) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢ / ٢٤١.

(٤) سورة البقرة / ٢٧٩.

(٥) انظر معجم الفقه الحنبلي ٢ / ٦١٣.

جـ - وإذا قلنا : إن العقد صحيح والشرط فاسد - كما هو مذهب بعض الفقهاء^(١) - فله أن يحيل بعض دائنته على المفترض بالسعر الذي اشتري به السندي^(٢) - والله أعلم - ولا يجوز التخلص من السندي بيعه لغيره ، لأنه من بيع الدين لغير من هو عليه ، وهو غير جائز عند جمهور الفقهاء ، ولو قلنا بجواز بيع الدين لغير من هو عليه بشروطه ، كمذهب من أجازه^(٣) ، فإنه لا يجوز في مسألة السنديات ، لما فيها من الربا ، فتدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله آكل الربا وموكله .. الحديث» ..

٣ - زكاة السنديات :

تركى السنديات زكاة الدين المرجو الأداء ، بأن كان على موسر مقر بالدين . وفي المسألة تفصيل ينظر في مظانه^(٤) .

أما الفائدة فلا زكاة عليها ، بل يتخلص منها كلها ؛ لأنها لاحل له .

ب - الأسهم :

١ - التكليف الفقهي للأسهم :

الأسهم عبارة عن حصة الشريك في رأس مال شركة المساهمة ، وشركة المساهمة عبارة عن شركة عنان - باتفاق جمهور الفقهاء المعاصرين^(٥) .

٢ - التعامل بالأسهم :

وإصدار الأسهم وتداوتها بالجملة جائز ، بشرط خلوها مما يستوجب الحرمة^(٦) .

(١) شرح منتهي الإرادات / ٢ / ٢٢٧

(٢) انظر المولولة - طبعة تمهيدية للموسوعة

(٣) انظر (المبدع / ٤ / ١٩٩ ، ابن عابدين / ٤ / ١٦٦ ، نهاية المحتاج / ٤ / ٨٩ ، الموسوعة / ٢١ / ١٣١)

(٤) فقه الزكاة ١ / ١٣٦ ، ٥٢٦

(٥) انظر الشركات ٢ / ٢٠٦ ، شركة المساهمة ٣٣٩ ، الفقه الإسلامي د. الرحلبي ٤ / ٨٨١

(٦) المراجع السابقة ، فقه الزكاة ١ / ٥٢٢

قال الدكتور محمد يوسف موسى :

والغالب أن الشركات تقسم رأس مالها إلى أسهم ، يكتب فيها من ي يريد ، وتكون أسهمه عرضة للخسارة أو الربح ، تبعاً لنشاط الشركة ، ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها ، لتوافر الشروط الشرعية فيها ، إذ أن لها حقها من الربح ، وعليها نصيبها من الخسارة ، فالربح يستحق ثارة بالعمل ، وثارة بالمال ، ولا شيء من الربا وشبهته في هذه العملية^(١).

ويمكن أن نشهد لصحة تداول الأسهم بيعاً وشراء بقول النووي - رحمة الله تعالى - في المجموع^(٢) :

المال إما دين وإما عين ، والعين ضربان: أمانة ، ومضمون.

أما الأمانة: فيجوز للملك بيع جميع الأمانات قبل قبضها ، لأن الملك فيها تام ، وهي كالوديعة في بد الموعد ، ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل^(٣).

وهذا الكلام محمول ، يحتاج إلى شيء من التفصيل.

ونبدأ هذا التفصيل بالكلام على أنواع الأسهم :

أ - تقدم أن الأسهم تقسم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى:

١ - نقدية: وهي التي تدفع نقداً.

٢ - عينية: وهي التي تدفع أموالاً من غير نقد.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة بالأثمان المطلقة ، التي لا تعين بالتعيين في المعاوضات ، كالنقدين^(٤).

(١) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ٥٨

(٢) المجموع ٩ / ٢٦٥

(٣) وانظر (قواعد ابن رجب ٧٤)

(٤) المغني ٥ / ١٢٤ ، معجم الفقه الحلبي ١ / ٤٧٩ ، نهاية المحتاج ٥/٦ ، جواهر الإكيليل ٢ /

١١٥ ، ابن عابدين ٣ / ٣٤٠

وتعتبر الفلوس الرائجة، والأوراق النقدية في حكم التقدين^(١).

وعلى هذا فلا خلاف في إصدار السهم النقدي والتعامل به.

وأختلف العلماء في جواز الشركة بالعروض إذا قومنا، فذهب المالكية إلى صحتها في العروض المقومة، وأما الشافعية فذهبوا إلى صحتها في المثلثات من العروض^(٢).

وعلى هذا يمكننا أن نحكم بصحمة إصدار السهم العيني والتعامل به، اختياراً لمذهب من قال به، ويسيراً على المسلمين في معاملاتهم، لاسيما أن المانعين لم يستدلوا على المنع بدليل نقل - والله أعلم -^(٣).

ب وتنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى:

١ - أسهم اسمية: وهي التي تحمل اسم صاحبها.

٢ - أسهم حاملها: وهي التي لا يذكر فيها اسم مالكها، ولكن يذكر أنها للحامل، فيكون أي شخص يحمل هذا الصك هو المساهم في الشركة.

٣ - أسهم للأمر: وهي التي يكتب عليها للأمر، وتتداول بطريق التظهير^(٤).

أما الأسهم الاسمية، فلا خلاف في جوازها، لأنها صكوك تحمل اسم

(١) قال مالك - كما في المدونة ٣ / ٩٠: ولو أن الناس أجازوا بهم الخلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة - أي إلى أجل.. والكرهة - هنا - بمعنى التحريم - كما نص عليه علماء المالكية.

وهنالك آراء ضعيفة ليس هنا مجال ذكرها. وانظر (ابن عابدين ٣ / ٣٤٠، درر الحكم ٣ / ٣٧٢،

تبين المسالك ٢ / ٧٤، ٧٥، ٣١٤، فتاوى شيخ الإسلام ٤٧١ / ٢٩)

(٢) الدسوقي ٣ / ٣٤٨، جواهر الإكيليل ٢ / ١١٦، معنى المحتاج ٢ / ٢١٣.

(٣) انظر (المغني ٥ / ١٢٤)، ابن عابدين ٣ / ٣٤٠.

(٤) التظهير: بيان يدون على ظهر الصكوك الإذنية، إما بقصد ملكية الحق الثابت في الصك من المظاهر إلى المظاهر إليه، أو بقصد توكيلاً للمظاهر إليه في تحصيل قيمة الصك، أو بقصد رهن الحق الثابت في الصك للمظاهر إليه (الموسوعة العربية ١ / ٥٣٠).

صاحب الاسم وتثبت ملكيته لها، وهذا هو الأصل في الشركة - شرعا -^(١).

ولا خلاف في عدم جواز إصدار الأسهم لحامليها، لجهالة الشريك، وذلك يفضي إلى التزاع والخصومة، كما يؤدي إلى إضاعة الحقوق. فإذا استولى عليها معتصب أو ضاعت والتقطها إنسان آخر، فإن حامليها سيصير شريكا في الشركة من غير وجه حق^(٢).

وبالنسبة للأسماء للأمر، فقد قال الدكتور عبدالعزيز الخياط:

ويفترق هذا النوع عن سابقه في أن الشريك يكون معروفا في مبدأ الاشتراك إذ أن الشريك الأول صاحب السهم يكون مقيدا لدى الشركة، وهو لا يحمل السهم إلا إلى شخص آخر معروف لديه، فإذا لم يكتب التظهير باسم الشريك الثاني يبقى على ملكية الأول، ولا يعتبر الثاني مالكا له ولو حمله، فيكون صاحب الأسهم معروفا على كل حال، وهو نقل ملكية السهم إلى الشريك الثاني، أي يصبح الشريك الثاني مالكا حقيقة للسهم، بدلا من الأول، ويكون الأول متخليا عن حقه قبل الشركة، بنقله ملكية السهم إلى الثاني.

وهو نوع من انتقال الحصة إلى شريك آخر، وهو جائز شرعا سواء أكان بعوض كالبيع، أم بغير عوض كالهبة، ولا شيء فيه، لأن الجهة متفقة بمعرفة الشريك، ولا يفضي إلى منازعة أو ضرر، وأن باقي الشركاء قد أرضا شركه الثاني بموافقتهم على نظام الشركة الذي يبيع ذلك، والمؤمنون عند شروطهم، ولا يمنع قلة تداول هذا النوع من الأسهم شرعية جوازه، إذ أنه في حقيقته نقل ملكية الأسهم وتنازل من الشريك الأول عنها يمثله هذا السهم في أموال الشركة للشريك الثاني^(٣).

ج - وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق إلى:

(١) انظر (الشركات ٢ / ٢٢٠، شركة المساهمة ٣٥٤، عمل شركات الاستئجار ١٦١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الشركات ٢ / ٢٢١.

١ - أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها، وتحول أصحابها حقوقاً متساوية.

٢ - أسهم ممتازة: وهي الأسهم التي تختص بمتاعباً لا تتمتع بها الأسهم العادية، قد يبيناها فيما سبق^(١).

أما الأسهم العادية فليس في إياحتها أى تردد، لأن الأسهم إنما تمثل حصة الشركك في الشركة، هذه الحصة هي التي تعطي صاحبها الحق في الربح وغيرها، وما دامت الأسهم متساوية في قيمتها الاسمية، فليس لأي سهم الحق في زيادة الربح^(٢).

وإصدار الأسهم الممتازة بجميع أنواعها لا يجوز، لأن فيها مخالفات لأصل الشركة في الشرع.

فاما إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة حق الأولوية في الحصول على الأرباح، وذلك بأن يأخذوا ٥٪ مثلاً، ثم توزع الأرباح بعد ذلك على المساهمين، فغير جائز، ومخالف لأصل الشركة - عند تساوي قيمة الأسهم - كما يبين في الكلام على الأسهم العادية.

واما أن يكون الأمتياز بقدر فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، فباطل شرعاً، لأن هذه الفائدة ربا - كما يبين في الكلام على السندي - .

وجاء في فتح التقدير: ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحد دراهم مسافة من الربع، قال ابن المنذر: لا خلاف في هذا لأحد من أهل العلم^(٣).

وكذلك منع بعض أصحاب الأسهم الممتازة حق استرجاع قيمة أسهمهم بكاملها عند تصفية الشركة، وقبل إجراء القسمة بين الشركاء، غير جائز شرعاً، لأن

(١) انظر ص ١٢

(٢) انظر (الشركة - طبعة تمهيدية للموسوعة ٧٤، والمراجع المذكورة فيها).

(٣) فتح القدير ٦ / ١٨٣

الشركة تقوم على المخاطرة، إما ربح وإما خسارة^(١).

ومن بعض الأسهم الممتازة أكثر من صوت في الجمعية العمومية ، غير جائز - أيضا .. لأن المفروض تساوي الشركاء في الحقوق ، ومنها التساوي في الأصوات بعدد الأسهم.

وبصفة عامة ، فطالما أن رأس مال الشركة يتجاوز إلى أسهم متساوية القيمة ، فيجب أن تكون متساوية فيما لها من حقوق ، وما عليها من واجبات.

د - وتنقسم الأسهم من حيث إرجاعها إلى أصحابها أو عدم إرجاعها إلى:

١ - أسهم رأس المال: وهي التي لم تستهلك قيمتها.

٢ - أسهم تمنع : وهي تستهلك قيمتها - بأن تردد إلى المساهم - قبل انقضاء الشركة.

أما الأسهم الأولى فجائزه ، ولا شيء فيها.

أما أسهم التمنع ، فالاستهلاك فيها استهلاك صوري لاحقبي ، وذلك ، لأن الذي يأخذه المساهمون في مقابل أسهمهم ، أو في مقابل أجزاء منها هو حقهم في الربح ، وليس شيئا آخر ، فهم يأخذون حقوقهم ، وما يسمى بالاستهلاك لا وجود له في الحقيقة ، لأن السهم يظل باقيا على ملك صاحبه ، وليس هناك طريق شرعية لاعتباره مبيعا أو مسقطا ، فيبيط لأصحابه إلى أن تصفي الشركة ، فيؤول إليه من موجودات الشركة عند التصفية ، سواء قلت أم كثرت أم انعدمت ، أو يهبه للدولة إن شرط في الشركة أنها تؤول إلى ملك الدولة ، وهو ما يعرف بشركات الامتياز ، فالحكم على الأسهم بالاستهلاك هو حكم قانوني لشرعية ، وكل ما يأخذه الشركاء من الربح فهو حقهم ، سواء أخذوه في صورة ربح ، أم في صورة ثمن للأجزاء المستهلكة من الأسهم^(٢) .

(١) المغني ٥ / ١٤٧ ، الباجوري ، ابن القاسم ١ / ٣٨٥

(٢) شركات المساحة ٣٦٧

٣ - قيمة الأسهم:

من المعروف أن للسهم أربع قيم هي :

أ - القيمة الاسمية :

وهي القيمة التي تكون مبينة في السهم ، وذلك عندما يصدر السهم ، فإنه يكون بالقيمة الاسمية ، أي القيمة التي دفعت لامتلاكه ابتداء ، وهذا ما يفرضه الشرع ، إذ أن الصك الذي يثبت حصة الشريك في رأس مال الشركة ، يجب أن يكون مطابقاً للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة ، خاصة وأنه يترب على مقدار قيمته الحصة في الأرباح ^(١) .

ب - القيمة الحقيقة :

وهي النصيب الذي يستحقه السهم من صافي أموال الشركة من منقوتها وعقاراتها.

فهذه القيمة الحقيقة تختلف بعد ابتداء العمل في الشركة عن القيمة الاسمية ، فقد تصبح القيمة الحقيقة أكبر أو أصغر من القيمة الاسمية ، حسب ماتصادفه الشركة من نجاح أو فشل في أعمالها.

واعتبار القيمة الحقيقة أمر جائز شرعاً ، لأنه إن صادفت الشركة نجاحاً وتوسعت ونمّت أموالها ومحوداتها بالطرق المشروعة ، يكون امتلاك مجموع المساهمين لهذه الزيادة من حقهم ، وهو مقصودهم من الشركة . وإن صادفت الشركة خسارة في أعمالها ، فإن قواعد الشرع تقضي بأن يتحمل المساهمون الخسارة كما يأخذون الربح ، ولذا فتقل قيمة هذه الأسهم ، بحسب حجم الخسارة ^(٢) .

(١) عمل شركات الاستئثار ١٥٧ ، الشركات ٢١٢ ، شركة المساهمة ٣٥٦

(٢) المراجع السابقة

جـ - القيمة السوقية:

وهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع ، والقيمة السوقية تختلف عن القيمة الاسمية وذلك بحسب نجاح الشركة في أعمالها، وضخامة موجوداتها ، وبحسب رأس مالها الاحتياطي ، وبحسب الظروف والأزمات المالية والسياسية ، وبحسب الرغبة والأقبال على شرائها، أو عدم الرغبة والإحجام عنها^(١).

وهذا أمر جائز شرعا ، فلإنسان أن يبيع سلعه بأي سعر يشاء ، دون أي قيد عليه ، إلا إذا كانت السلعة من الربويات^(٢).

د - القيمة الإصدارية:

تلجأ الشركات في كثير من الأحيان إلى إصدار أسهم تباع بأقل من قيمتها الاسمية ، وذلك كأن تكون قيمة السهم الاسمية ٤ دنانير ، فتصدره الشركة بقيمة ٣ دنانير ، وذلك بقصد زيادة رأس المال^(٣).

وهذا أمر جائز شرعا ، لأنه في الغالب تكون قيمة السهم الإصدارية قريبة من القيمة السوقية للسهم - والله أعلم - .

٤ - بيع الأسهم قبل الوفاء بكامل ثمنها:

وهذا الأمر جائز شرعا ، لأن المشتري بمجرد العقد ، وانقطاع الخيارات صار المالكا للسلعة ، فجاز له التصرف فيها بما شاء - والله أعلم -^(٤).

٥ - زكاة الأسهم:

- إذا قامت الشركة بتركية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن

(١) المراجع السابقة

(٢) انظر (الموسوعة ٩ / ٢٩) - والمراجع المذكورة هناك -

(٣) الشركات ٢١٣ ، عمل شركات الاستثمار ١٥٨

(٤) انظر (الموسوعة ٩ / ٣٦)

أسهمه ، منعا للازدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم ترسيتها على النحو التالي :

- إذا أخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٢٥٪) من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة ، كسائر عروض التجارة.

- أما إذا أخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي ، فركانها كما يلي :

أ - إذا أمكنه أن - يعرف عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢٥٪).

ب - وأن لم يعرف فعليه أن يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢٥٪) وتبرأ ذمته بذلك ^(١).

ج - حصص التأسيس :

أما حصص التأسيس فيمكنا أن نعتبرها ثبرعا - هبة - التزم به أصحاب الشركة لأناس معينين ، كنسبة مقطعة من الربح سنويا.

وإن كان هذا المبلغ مجهولا في وقت الوهب ، فإنه آيل للعلم وقت القبض.

قال الإمام مالك : تصح هبة المجهول ، لأنه تبرع فصح في المجهول ، كالنذر والوصية ^(٢).

ومع قولنا بجواز إصدار حصص التأسيس ، فإنه لا يجوز التعامل بها بيعا وشراء

(١) المحضر ٨ / ٨٨ للهيئة الشرعية لبيت الزكاة.

ومن العلماء من يرى أن مقدار الزكاة في الحالة الأخيرة يكون ٥٪ أو ١٠٪ قياساً على زكاة الزورع ، حيث يزكي المحصل - الربع - دون الأصول . والله أعلم.

(٢) المغني ٦ / ٢٥٦ ، جواهر الأكمل ٢ / ٢١٢ .

قبل قبض المبلغ المخصص لها من الربح، لعدم ملك حاملها لمحتها إلا بالقبض، فينطبق عليها قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تبع ماليس عندك»^(١).

قال البهوي: ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه، لأن العطاء مغيب، فيكون من بيع الغرر، ولا يصح بيع رقعة به - أى بالعطاء -، لأن المقصود بيع العطاء^(٢).

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء^(٣)

وكذلك لا تجب الزكاة في حصص التأسيس، لعدم كمال الملك فيها - والله أعلم - .

٤ - أنواع عمليات أسواق الأوراق المالية:

تنقسم عمليات أسواق الأوراق المالية إلى عمليات عاجلة وعمليات آجلة.

أ- العمليات العاجلة :

وهي العمليات التي يلتزم كل من المشتري والبائع بتنفيذ عقودها. وذلك بأن يسلم البائع الأوراق المالية ، ويسلم المشتري ثمنها حالاً، أو خلال مدة وجيزة جداً - خلال ٤٨ ساعة على الأكثـر - .

ونجحـي العمليات في السوق العاجلة ، على أية كمية من الأوراق المالية ولو ورقة واحدة. ويعدـ المـتعـاملـونـ فيـ سـوقـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ ،ـ إـلـىـ التـعـامـلـ العـاجـلـ لـواـحدـ منـ السـبـبـينـ التـالـيـنـ أوـ لـكـلـيـهـاـ:

أ- لـ الاحتـفـاظـ بـهاـ ،ـ وـالـاستـفـادـةـ مـاـ تـدـرـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ أـربـاحـ عـنـ تـوزـيعـ الـأـربـاحـ ،ـ وـغـيرـهـ مـنـ الـحقـوقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ الـمـشـتـرـةـ .

(١) رواه الترمذـيـ وـحسـنهـ (ـخـفـةـ الـأـحـرـذـيـ ٤ـ /ـ ٤٣٠ـ).

(٢) كـشـافـ القـنـاعـ ٣ـ /ـ ١٦٧ـ.

(٣) انـظـرـ (ـالـموـسـوعـةـ ٩ـ /ـ ١٣٥ـ).

ب - للمضاربة^(١) على ارتفاع أسعارها، فعمدون إلى بيعها لدى تحسن أسعارها في السوق ، مع ملاحظة أن أسعار الأوراق المالية في السوق العاملة أقل ارتفاعا من أسعارها في السوق الآجلة^(٢).

ب - العمليات الآجلة :

وهي العمليات التي يلتزم بموجبها كل من المشتري والبائع على تصفيتها في تاريخ مقبل معين ، يجري فيه التسليم والتسلّم . ما عدا حالات التأجيل التي يتلقى فيها الطرفان على شروط تأجيلها وتعويضها.

وتحري التصفية في كل شهر مرة واحدة ، حيث تسوى الصفقات نهائيا بين المتعاملين ، ويتم دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية - فعليا - خلال عدة أيام من تاريخ التصفية.

ويشترط في الأوراق التي تشملها عمليات السوق الآجلة ، أن تكون موجودة بكثرة ، وأن يكون تداولها مألفا بصورة دائمة^(٣).

وأهم العمليات التي يجري بها التعامل في السوق الآجلة العمليات التالية :

١ - العمليات الباتنة القطعية :

وهي العمليات التي يحدد تنفيذها بموعد ثابت يسمى موعد التصفية ، يلتزم المتعاقدون فيه بدفع الثمن ، وتسلم الأوراق المالية موضوع الصفقة ، ولا يمكنهم الرجوع عن تنفيذ العملية ، إلا أنه للمتعاملين في العمليات الباتنة تأجيل موعد التسوية

(١) تعني بها المضاربة الاقتصادية ، لا الشرعية التي هي القراء.

والمضاربة في اصطلاح الاقتصاديين هي : عملية بيع وشراء صوريين ، حيث تباع العقود ، وتنتقل من يد إلى يد ، وغاية الطرفين - البائع والمشتري - الاستفادة من فروق الأسعار (دائرة المعارف ٢ / ٣٩٤ ، الموسوعة العربية الميسرة ٢ / ١٧١١ ، عمل شركات الاستثمار ٢٥٢).

(٢) عمل شركات الاستثمار ١٢٧ ، بورصة الأوراق المالية ١٢ ، الأسواق المالية - أهم المعاملات والعقود ٢٩

(٣) عمل شركات الاستثمار ١٢٧ ، بورصة الأوراق المالية ١٢ ، النقد والتوازن الاقتصادي ٣٣٩

النهاية حتى موعد تسوية لاحقه .
ويؤدي تفريد البيع البات ، إلى خسارة أحد الطرفين المتعاملين - البائع أو المشتري - إلا إذا كان السعر يوم التصفية معادلاً لسعر البيع نفسه .

ويمكن أن يتضمن البيع البات ما يسمى بشرط خيار النازل عن الآجل ، ويتمنع المشتري وحده بهذا الخيار . ويلجأ المشتري إلى استعمال هذا الخيار لإيقاف حركة هبوط السعر . فعندما يلاحظ اتجاه الأسعار نحو الهبوط ، يطلب من البائع تسليميه الأوراق المالية موضوع الصفقة قبل الموعد المتفق عليه . فيشتري البائع هذه الأوراق من السوق بالسعر العاجل فيزيد من الطلب عليها ، وبالتالي ترتفع أسعارها مرة أخرى ، أو على الأقل تقف حركة الهبوط في سعر الورقة المالية المعينة ولا يلزم مشتري الأوراق المالية هذه بالانتظار حتى موعد التصفية ، حتى يمكنه التصرف في هذه الأوراق بالبيع بل يمكنه تكليف وسيط ، ببيع هذه الأوراق ، ويسجل رصيد العملية إذا اقتربت بربح في رصيد دائم ^(١) .

٢ - العمليات الآجلة بشرط التعويض :

وهي العمليات التي يتلزم كل من البائع والمشتري بتصفيتها في تاريخ معين ، على أنه يحق لأحد الطرفين عدم تفريد العملية ، وذلك مقابل تخليه عن مبلغ من المال متفق عليه مسبقاً ، كتعويض عن عدم تفريد العملية .

ويسمي اليوم الذي يسبق تاريخ التصفية يوم جواب الشرط ، فاما أن ينفذ (المشتري أو البائع) الصفقة فيرفع التعويض ، أو يتنازل عن تنفيذ الصفقة ، فيقال : إنه تنازل عن التعويض ^(٢) .

وتنقسم العمليات الآجلة بشرط التعويض إلى :

(١) عمل شركات الاستثمار ١٢٩ ، السوق المالية د. الرجل - مجلة الشريعة والقانون - الإمارات ١٤٢

(٢) عمل شركات الاستثمار ١٣٠ ، السوق المالية ١٤٢

أ - العمليات الشرطية للمشتري :

ويكون الخيار فيها للمشتري بين استلام الصكوك وبين التخلّي عن التعويض.
ويكون البائع ملزماً بالقرار النهائي للمشتري.

ويجب أن تتضمن أوامر السوق المتعلقة بالعمليات الآجلة شرط التعويض،
عناصر ثلاثة مهمة وهي : السعر، ومقدار التعويض، وأجل التصفية.

ب - العمليات الشرطية للبائع :

في هذا النوع من العمليات، يحق للبائع في يوم جواب الشرط تنفيذ الصفقة أو
التنازل عن تنفيذها، مقابل دفع تعويض متفق عليه مسبقاً^(١).

٣ - البيع مع خيار الزيادة :

في هذا النوع من العمليات يحق لواحد من المتعاملين الاستزاده من (البيع أو
الشراء) عند حلول الأجل المتفق عليه، ويتحذ شكلين :

أ - خيار الزيادة للمشتري.

ب - خيار الزيادة للبائع.

إذا كان حق الزيادة للمشتري (للبائع) فيمكنه طلب تسلم (تسليم) ضعف
الأوراق المشتراء (المباعة) أو أكثر. ويعتبر الشراء (البيع) باتاً في الكمية المتفق عليها
مسبقاً، واختيارياً بالنسبة للكميات الزائدة، وتكون أسعار الأوراق المالية في هذه
الحال أعلى (أدنى) من أسعارها في السوق الباتة.

والمشتري (البائع) يوازن بين الأسعار الباتة، والأسعار الآجلة بشرط الزيادة،
وأسعار السوق في موعد التصفية، محاولاً معرفة إمكانات الربح أو الخسارة^(٢).

(١) المراجع السابقة.

(٢) عمل شركات الاستئثار ١٣٤، الأسواق والبورصات - قبل جمبي ٢١٨، البورصة وأفضل
الطرق في الاستئثارات المالية - مراد كاظم ١١٤ وما بعدها.

٤ - العمليات الآجلة بشرط الانتقاء:

للمتعاملين في سوق الأوراق المالية بموجب هذا الشرط الخيار في إبرام الصفقة في موعد التصفية بصفتهم من المشترين أو البائعين لقيمة معينة من الأوراق المالية المتفق عليها مسبقاً. وهذه العمليات سعران، وللمتعامل الخيار في الشراء بالسعر الأعلى ، أو البيع بالسعر الأدنى . فالمتعاملون بهذه العمليات يعتقدون أنه سيحدث تغير كبير في أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو هبوطاً، بينما يعتقد باائعو الأوراق المالية أن الأسعار لن يطرأ عليها تغير كبير، بل إن السوق ستبقى هادئة^(١).

٥ - المراجحة والوضيعة:

تطلب تسوية صيقات سوق الأوراق المالية الناجمة عن إبرام العملية الباتة ، وجود أموال نقدية كبيرة في متناول يد المشتري ، تخصص لإيفاء الدين المترتب على عقد الصفقة ، كما يتطلب مجموعة من الأوراق المالية ، وعدم التصرف فيها انتظاراً لتنفيذ العقد. وأن هذا فيه إرهاق كبير للمتعاملين - من وجهة نظر سوق الأوراق المالية - فقد تضمنت أنظمة التعامل بالسوق نوعاً من العمليات الآجلة ، فيه بعض التسهيلات حسب ما تتطلبه عمليات المضاربة ، وأهم هذه العمليات عمليات المراجحة والوضيعة. وبمقتضى هذه العمليات يجوز للمتعاملين في سوق الأوراق المالية ، تأجيل موعد تسوية الصفقة حتى موعد التصفية اللاحق. ويحدث ذلك عندما يشعر المتعاملون في السوق بأنهم لن يستطيعوا تنفيذ الصفقة التي عقدوها ، نظراً لتطور الأسعار خلافاً لتقديراتهم^(٢).

٦ - العمليات المركبة:

يلجأ المضاربون في سوق الأوراق المالية ، إلى القيام بعمليات مركبة من

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة

العمليات التي سبق ذكرها، ولا حصر للعمليات المركبة نظرياً، ولكن أكثر العمليات المركبة تعاملأً بها هي العمليات الأربع التالية:

- ١ - شراء عاجل مقابل بيع بشرط التعويض (ال الخيار للمشتري).
- ٢ - شراء بات مقابل بيع بشرط التعويض.
- ٣ - شراء بشرط التعويض مقابل بيع بات.
- ٤ - شراء بشرط التعويض مقابل بيع بشرط التعويض^(١).

٥ - الحكم الشرعي لهذه العمليات:

أ - العمليات العاجلة:

وهي من حيث الجملة عملية بيع وشراء شرعاً، وينطبق عليها من حيث التفصيل الكلام المتقدم في بيع وشراء السندات والأسهم وحصص التأسيس.

ب - العمليات الآجلة:

١ - في الغالب تم العمليات الآجلة على سلع وهبة - غير موجودة عند البائع - وتكون عمليات البيع والشراء صوريتين، حيث تباع الأوراق المالية، وتنتقل من يد إلى يد على الورق فقط، دون أن يكون لها وجود فعلي^(٢).

فإن كان الأمر كذلك، فهذه المعاملة لا تجوز، لأنها من أنواع بيع الغرر^(٣) - بيع معدوم - .

قال النووي: بيع المعدوم باطل بالإجماع، ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على

(١) المراجع السابقة

(٢) عمل شركات الاستثمار ١٨٦، ٢٥٢، دائرة معارف القرن العشرين ٢ / ٣٩٦، ٣٩٧.

(٣) الغرر لغة: الخطير

واصطلاحاً: ما انطوى عنه أمره، وخفيت عليه عاقبته (المصباح ٤٤٥، المغرب ٢ / ١٠٠، المجمع المذهب ١ / ٣٦٠، الكلمات ٣ / ٣١٢)

بطلان بيع الشمرة سنتين ونحو ذلك^(١).

ودليلهم نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر^(٢)، ونهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الإنسان ما ليس عنده^(٣).

٢ - كما أنه في الغالب أن يبيع المشتري لمشترٍ آخر أوراقه المالية قبل قبضها من البائع ، وهذا الأمر وإن لم يجزه جمهوره الفقهاء ، فقد أجازه المالكية في غير الطعام ، ومنعوه في الطعام بشروط^(٤).

٣ - فإن سلمت العمليات الآجلة من بيع المعدوم فإنها تحتاج إلى تفصيل فيما يلي :

أ - العمليات الباقة القطعية:

وهي - كماينا - تلك العمليات التي يحدد موعد تفيذها بموعد ثابت ، يسمى موعد التصفية ، يتلزم المتعاقدون فيه بدفع الثمن وتسلم الأوراق المالية ، إلا أن للمتعاقدين تأجيل موعد التصفية النهائية حتى موعد تصفية لاحق.

والبيع في هذه الصورة صحيح - إن كان في أوراق مالية جائزة التعامل فيها كما بينا سابقا - ويملك المشتري المبيع ، ويملك البائع الثمن ، ويكون ملك المشتري للبيع بمجرد عقد البيع الصحيح ، ولا يتوقف على التقابل ، وإن كان للتقابل أثره في الضمان.

جاء في الموسوعة الفقهية :

ولا يمنع من انتقال الملك في المبيع أو الثمن كونهما ديبونا ثابتة في الذمة ، إذا لم

(١) المجموع ٩ / ٢٥٨ ، وانظر (الشرح الكبير ٤ / ٢٧ ، الموسوعة ٩ / ١٤ ، ١٤٥).

(٢) رواه مسلم رقم ١٢١٣ - ط أحمد شاكر ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد (التلخيص ٣ / ٥).

(٣) رواه الترمذى رقم ١٢٣٢ - ط أحمد شاكر ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد (التلخيص ٥/٣).

(٤) انظر (المغني ٤ / ٢٤٠ ، الدسوقي ٣ / ١٥١ ، الموسوعة ٩ / ١٢٣).

يكونا من الأعيان ، لأن الديون تملك في الذمة ، ولو لم تتعين ، فإن التعين أمر زائد عن أصل الملك . فقد يحصل مقارنا له ، وقد يتأخر عنه إلى أن يتم التسليم ، كما لو اشتري مقدارا معلوما من كمية معينة من الأزر ، فإن حصته من تلك الكمية لا تعين إلا بعد التسليم ، وكذلك الثمن في الذمة^(١) .

ويرى المالكية والحنابلة وغيرهم أنه يجوز أن يشترط تأجيل تسليم العين إلى المدة التي يحددها المتعاقدان^(٢) ، واستدلوا بحديث جابر - رضي الله عنه - «أنه كان يسير على جمل قد أعبا ، فضربه النبي - صلى الله عليه وسلم - فسار سيرا لم يسر مثله ، فقال : يعنيه ، فبعثه ، واستثنى حملاته إلى أهلي^(٣) » .
أما الدين فلا خلاف في جواز تأجيله^(٤) .

وهذه الأوراق عبارة عن ديون^(٥) ، لأنها لا تعين بالتعين ، ولكن تحدد بالجنس والنوع - كأسهم من الشركة الفلاحية .. الخ

وفي حالة رغبة المتعاقدين في تأجيل موعد التصفية ، يجب أن يكون ذلك مجانا ، فإن كان التأجيل في مقابلة زيادة من أحد الطرفين ، فإنه لا يجوز ، لأنه ربا ، - والله أعلم^(٦) .

ب - العمليات الآجلة بشرط التعويض :

وهي - كما بينا - العمليات التي يلتزم فيها المتعاقدان بتصفيتها في تاريخ محدد ، على أنه يحق لأحد الطرفين عدم تنفيذ العملية ، وذلك مقابل تخليه عن مبلغ من المال

(١) الموسوعة ٩ / ٣٧

(٢) انظر (الدسوقي ٣ / ٦٥ ، كشف النقاع ٣ / ١٩٠).

(٣) رواه الشيبخان (اللؤلؤ والمرجان رقم ١٠٣٠).

(٤) انظر (الموسوعة ٢ / ٢١).

(٥) الدين : هو مال حكمي يحدث في الذمة بيع أو استهلاك أو غيرها (البدائع ٥ / ١٧٤)

(٦) انظر (الموسوعة ٢ / ٣٩)

متفق عليه مسبقاً.

وهذه العملية إن كان الخيار فيها للمشتري فهي أشبه ما تكون ببيع العربون^(١)، وجمهور الفقهاء يرون عدم صحته؛ للنبي الوارد فيه^(٢)، ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل، لأن المشتري شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجني، وفيه غرر، لأنه بمثابة الخيار المجهول^(٣).

وذهب الحنابلة إلى صحة هذا النوع من البيوع، لما روى عن نافع بن الحارث أنه اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا. قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول، هذا عمر - رضي الله عنه^(٤) -.

أما إذا كان الخيار للبائع، فإذا لم يرغب في البيع دفع مبلغاً من المال للمشتري، فهو أشبه ما يكون باشتراط عقد هبة في عقد البيع، لأن المشتري لاحق له في مبلغ المال إلا إذا كان على وجه الهبة.

واشتراط عقد في عقد آخر لا يصح، لما ورد من حديث ابن مسعود قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفة^(٥)».

ج - البيع مع خيار الزيادة:

وهو بيع يحق لكل من البائع والمشتري الاستزادة من البيع أو الشراء عند

(١) بيع العربون: هو أن يشتري السلعة، ثم يقول: أعطيك ديناراً على أي إن تركت البيع فالدينار لك (نيل الأوطار ٥ / ١٧٣).

(٢) الحديث رواه مالك وأحمد والنسائي وأبو داود بلفظ «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغربان»، واختلف في صحة الحديث (انظر التلخيص ٣ / ١٧، نيل الأوطار ٥ / ١٧٣).

(٣) الخشبي ٥ / ٧٨، الجمل على النهج ٣ / ٧٢، نيل الأوطار ٥ / ١٧٣.

(٤) الشرح الكبير ٤ / ٥٨.

(٥) رواه أحمد، قال الشيخ أحمد شاكر: حديث صحيح (المستد ٢ / ٢٩٥) وانظر المسألة في (الموسوعة ٩ / ٢٥٩، ٢٦٤ وما بعدها، نظرية الشرط ٢٩٣).

حلول الأجل؛ على سبيل التخيير للطرف الآخر.

وهذه العملية مركبة من بيع؛ ووعد بالبيع (أو الشراء) عند إتمام الصفقة الأولى، مع علم الطرف الثاني بعدم إرمام هذا الوعد، فتكون عملية البيع صحيحة، وتكون الصفقة الأخرى إذا تمت عقد بيع جديد، لا علاقة له بالعقد الأول.

د - العمليات الآجلة بشرط الانتقاء:

يعطى فيها الخيار للمتعاقدين، بأن يختار كل منها في موعد التصفية أن يكون إما بائعاً أو مشترياً لكمية محددة من الأوراق، وبسعر محدد سابقاً.

وهذا لا يعتبر بيعاً، إنما هو نوع من المساومة، ثم إن تم في الموعد المحدد عقد البيع بين الطرفين على سعر معلوم وكمية معلومة، فتعتبر عملية البيع عملية شرعية - إذا كانت الأوراق المالية من النوع المباح التعامل بها^(١).

هـ - المراححة والوضيعة^(٢):

ويمكن توضيح الكلام النظري الذي سبق عن هذا النوع من المعاملة^(٣)، بالمثال التالي:

متعامل في سوق الأوراق المالية اشتري في ٣ إبريل ٥٠ سهماً من شركة (جنرال موتورز)، بسعر ٥٠ دولاراً للسهم الواحد، مضارياً على ارتفاع الأسعار حتى موعد التصفية القادم. فعندما يحين موعد التصفية هناك احتمالان:

الأول: ارتفاع الأسعار حسب تقديرات المشتري، كأن يبلغ سعر الورقة المالية ٦٠ دولاراً، هنا سوف يعمد المشتري إلى تنفيذ الصفقة، ويكون ربحه من هذه العملية $٦٠ \times (٦٠ - ٥٠) = ٥٠٠$ دولار.

(١) وهو شرط في كل المعاملات، وإن لم يذكره.

(٢) وليس المقصود بها الأصطلاحين الشرعيين.

(٣) انظر ص ٢٩

الثاني: المخاض الأسعار خلافاً لتقديرات المشتري، كأن يبلغ سعر الورقة المالية موضوع الصفقة ٤٥ دولاراً، فإذا نفذ المشتري العملية ستكون هناك خسارة محققة تبلغ $٥٠ \times (٤٥ - ٢٥) = ٢٥٠$ دولاراً. فسيقرر المشتري تأجيل موعد التصفية حتى موعد التصفية اللاحق، في انتظار تحسن سعر الورقة المالية المعنية. لكن يمكن المشتري من تأجيل وضعيته، فهو يبحث عن مول يقبل بشراء الأسهم شراء باتاً في موعد التصفية، وبيعها له ثانية بيعاً مؤجلاً حتى موعد التصفية الم قبل، وذلك لقاء فائدة يدفعها المشتري للمول تسمى فائدة التأجيل أو المراجعة. وتم هذه العملية بناء على سعر للأوراق المالية تقدر بـ جنة السوق^(١).

ويتبين من المثال السابق أن هذه العملية مركبة من عمليتين مستقلتين بعضهما عن بعض.

الأولى منها عملية بيع شرعي، اشترط فيه تأجيل تسليم السلعة والثمن إلى موعد محدد، وقد سبق الكلام عنها^(٢).

أما العملية الثانية منها فهي عكس بيع العينة^(٣).

قال في كشاف القناع: وعكس مسألة العينة، وهو أن يبيع السلعة أولاً بقدر بقبضه، ثم يشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسبياً، وهي مثل العينة في الحكم^(٤).

وذهب جمهور العلماء إلى حرمة العينة، لما ورد من النهي فيها^(٥)، ولأنها

(١) عمل شركات الإستئثار ١٣٧

(٢) انظر ص ٣١

(٣) للعينة النهي عنها تنصيرات أشهرها: أن يبيع سلعة بشمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها ثمن أقل، (الموسوعة ٩ / ٩٦).

(٤) كشاف القناع ٣ / ١٨٦، وانظر (المغني ٤ / ٢٥٧).

(٥) انظر (نصب الرأي ٣ / ١٧، نيل الأوطار ٥ / ٢٣٣).

ذريعة إلى الربا، والذريعة معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الأرث^(١).

وأجازها الشافعية، مع الكراهة^(٢).

أما العمليات المركبة فكلها لا تجوز، لأنها عبارة عن اشتراط صفقة في صفقة أخرى، وقد مر الكلام عنها^(٣) - والله أعلم -

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

(١) انظر (المعني ٤ / ٢٥٧، نيل الأوطار ٥ / ٢٣٤)

(٢) انظر (معنى الحاج ٢ / ٣٩، نهاية الحاج ٣ / ٤٦٠)

(٣) انظر ص ٣٣.

المراجع

القرآن الكريم وتفسيره:

١ - القرآن الكريم

طبعه دار المعرفة - بيروت

وبهامشه تفسير الجلالين.

٢ - الجامع لأحكام القرآن - للإمام محمد بن أحمد القرطبي.

دار الكتاب العربي - مصورة عن طبعة دار الكتب، ط ٣ - ١٣٨٧.

٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - وضعه محمد فؤاد عبدالباقي المكتبة الإسلامية - تركيا ١٩٨٤.

الحديث الشريف وعلومه:

١ - تحفة الأحوذى للشيخ محمد عبد الرحمن المباركفورى

تحقيق عبد الرحمن عثمان.

مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة.

٢ - تدريب الرواى - للحافظ جلال الدين السيوطي

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ط ٢ - ١٣٩٢

٣ - التلخيص الحبير - للحافظ ابن حجر العسقلاني.

تحقيق السيد عبدالله اليابي

- شركة الطباعة الفنية - القاهرة ١٣٨٤
- ٤ - جامع الأصول - للعلامة ابن الأثير الحزري
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط
- مكتبة الملاح والخلواني ودار البيان - ١٣٩٩
- ٥ - سنن الترمذى - للإمام محمد بن عيسى الترمذى
تحقيق أحمد شاكر وزملائه
- مصنطفى الخلبي - القاهرة، ط ١ - ١٣٥٦
- ٦ - صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج النسابوري
تحقيق محمد عبدالباقي
- عيسى الخلبي ، ط ١ - ١٣٧٤
- ٧ - فهراس التلخيص الحبیر - إعداد د. يوسف المرعشلي
دار المعرفة - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٦
- ٨ - المؤلّف والمرجّان - للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي وزارة الأوقاف بدولة الكويت - ١٣٩٧
- ٩ - مسند الإمام أحمد - للإمام أحمد بن حنبل الشيباني
تحقيق أحمد محمد شاكر
- دار المعارف - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٦٨
- ١٠ - نصب الراية - للحافظ جمال الدين الزيلعي
المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ - ١٣٩٢
- ١١ - نيل الأوطار - للعلامة محمد بن علي الشوكاني

مصطفى الحلبي - القاهرة

١٢ - نيل الغاية في ترتيب أحاديث نصب الرأبة - جمع وترتيب طالب بن محمود
دار الأقصى - الكويت ، ط ١ - ١٤٠٦

الفقة وأصوله :

١ - بدائع الصنائع - للإمام علاء الدين الكاساني.
دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٢ - ١٣٩٤.

٢ - جواهر الأكيل - للشيخ صالح بن عبدالسميع الأبي
دار الفكر - بيروت

٣ - حاشية الباجوري على الغزى - للشيخ إبراهيم الباجوري
وبهامشة شرح ابن قاسم الغزى
عيسي الحلبي - القاهرة.

٤ - حاشية الجمل على شرح المنهاج - للشيخ سليمان الجمل.
وبهامشة الشرح المذكور - للقاضي زكريا الأنصاري.
دار أحياء التراث العربي - بيروت.

٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للشيخ محمد بن أحمد الدسوقي
وبهامشة الشرح المذكور - للشيخ أحمد الدردير
عيسي الحلبي - القاهرة

٦ - حاشية رد المحتار - للعلامة محمد أمين بن عابدين
وبهامشة الدر المختار - للعلامة الحصكبي
دار أحياء التراث التراقي - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٧

- ٧ - الحوالة - للدكتور إبراهيم عبدالحميد
 طبعة تمهيدية لموسوعة الفقه الإسلامي ، الكويت - ١٣٩٠
- ٨ - الخرشي على خليل - للشيخ محمد بن عبدالله الخرشي
 وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى
 المطبعة الأميرية - القاهرة، ط ١ - ١٣١٧
- ٩ - درر الحكم - للعلامة علي حيدر
 تعریف فهمی الحسینی
 مکتبة النهضة - بيروت ، بغداد
- ١٠ - الشرح الكبير - للعلامة عبدالرحمن بن أبي بكر المقدسي
 مطبع مع المعني
- ١١ - شرح متنه الإرادات - للعلامة منصور بن يونس البهوي
 مکتبة الرياض الحدیثة - الرياض
- ١٢ - الشرکة - للدكتور إبراهيم عبدالحميد.
 طبعة تمهيدية للموسوعة - الكويت
- ١٣ - فتح القدير - للإمام ابن الهمام السيواسي
 مصطفى الحلبي - القاهرة، ط ١ - ١٣٨٩
- ١٤ - الفقه الإسلامي وأدلته - للدكتور وهبة الزحيلي
 دار الفكر - دمشق، ط ١ - ١٤٠٤
- ١٥ - فقه الزكاة - للدكتور يوسف القرضاوى
 مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ - ١٤٠٥

- ١٦ - القواعد - للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي
تحقيق طه سعد
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، ص ١ - ١٣٩٢
- ١٧ - كشاف القناع - للعلامة البهوي
تحقيق هلال مصيلحي
مكتبة النصر الحديثة - الرياض
- ١٨ - المجموع - للإمام بحبي بن شرف النووي
ومعه الشرح الكبير للإمام الرافعي
شركةطباعة المنيرية - القاهرة
- ١٩ - المجموع المذهب - للحافظ خليل بن كيكلي العلاني
تحقيق محمد عبدالغفار الشريف
آلة كاتبة - رسالة دكتوراه ١٤٠٥ هـ
- ٢٠ - معجم الفقه الحنبلي
وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ٢ - ١٤٠٤
- ٢١ - المغني - للإمام محمد بن عبد الله بن قدامة
دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٣٩٢
- ٢٢ - معنى المحتاج - للعلامة الخطيب الشربيني
مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٧٧
- ٢٣ - الموسوعة الفقهية - مجموعة من العلماء
وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت

- ٢٤ - نظرية الشرط في الفقه الإسلامي - للدكتور حسن الشاذلي
دار الإتحاد العربي - القاهرة
- ٢٥ - نهاية المحتاج - للعلامة شمس الدين الرملي
وبهامشه حاشيتي الرشيدى والشبراهمى
المكتبة الإسلامية - حلب
- ٢٦ - المبدع في شرح المقنع ، للعلامة برهان الدين بن مقلع الحنفي المكتب الإسلامية -
بيروت - ١٣٩٤
- ٢٧ - تبين المسالك لتدريب السالك - للشيخ محمد الشيباني بن محمد الشفقيطي.
دار الغرب الإسلامي ط ١ - ١٤٠٧ - ١٤٠٧ بيروت
- ٢٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي
طبع على نفقة جلالة الملك فهد بن عبد العزيز ١٣٩٨
- المعاجم اللغوية والإصطلاحية :
- ١ - التعريفات - للشريف الجرجاني
مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٨
- ٢ - الكليات - للعلامة أبوبن موسى الكفووي
تحقيق د. درويش وزميله
وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٤
- ٣ - لسان العرب - للإمام محمد بن منظور الإفريقي
دار صادر - بيروت

- ٤ - محيط المحيط - للمعلم بطرس البستاني
مكتبة لبنان - بيروت
- ٥ - المصباح نافير - للعلامة أحمد الفيومي
دار المعارف - القاهرة
- ٦ - المعجم الكبير - مجمع اللغة العربية
المؤسسة المصرية العامة للكتاب
القاهرة، ط ١ - ١٤٠١
- ٧ - معجم متن اللغة - للشيخ أحمد رضا
دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٨٠
- ٨ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية المكتبة العلمية - طهران
- ٩ - المغرب - للعلامة ناصر الدين المطري
تحقيق فاخوري وزميله
مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١ - ١٣٩٩
- كتب أخرى:**
- ١ - الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة - للدكتور محمد يوسف موسى سلسلة الثقافة
الإسلامية - ١٩٥٨
- ٢ - بورصة الأوراق المالية الكويتية - للأستاذ فاضل القلاف
مؤسسة دار الكتب - الكويت
- ٣ - دائرة معارف القرن العشرين - للأستاذ محمد فريد وجدى
دار المعرفة - بيروت، ط ٣ - ١٩٧١

- ٤ - الشركات في الشريعة والقانون - للدكتور عبدالعزيز الخياط مؤسسة الرسالة -
بيروت، ط ٢ - ١٤٠٣
- ٥ - شركة المساهمة في النظام السعودي - للدكتور صالح المرزوقي
مطابع الصفا - مكة ١٤٠٦
- ٦ - عمل شركات الإستثمار الإسلامية - للأستاذ أحمد محى الدين حسن طبع بنك
البركة الإسلامي - البحرين، ط ١ - ١٤٠٧
- ٧ - معجم المصطلحات القانونية د. عبد الواحد كرم
عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية بيروت، ط ١ - ١٤٠٧
- ٨ - موجز القاموس الاقتصادي - مجموعة علماء روس
تعريب مصطفى الدباس ، مراجعة د. بدر الدين السباعي
دار الجماهير - دمشق ١٩٧٢
- ٩ - الموسوعة العربية الميسرة - مجموعة من العلماء
بإشراف محمد شفيق غربال
دار النهضة - بيروت ١٤٠١
- ١٠ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
- ١١ - محاضر الهيئة الشرعية ببيت الزكاة
الكويت.
- ١٢ - الأسواق المالية - أهم المعاملات والعقود - د. محمد القرني بن عيد على الآلة
الكاتبة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ١٩٨٩

- ١٣ - الأوراق المالية التقليدية ، د. محمد الحبيب الجراية
على الآلة الكاتبة - بحث مقدم إلى مجمع الفقة الإسلامي ١٩٨٩
- ١٤ - النقد والتوازن الاقتصادي . د. سهير محمد السيد
مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٨٥ - الإسكندرية.

جَمِيلَةُ الْمَقْوُق

تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت

محلية أكاديمية
تعنى بالحالات القانونية والشرعية

تحتوي كل عدٍ على الم الموضوعات
التالية:-

- ابحاث في القانون
والشريعة الاسلامية
- تعلیقات على الاحکام
القضائية والتشريعات
- مراجعات للكتب الجدلية
- تقارير عن المؤتمرات
الدولية

رئيس مجلس الادارة
الدكتور منصور مصطفى منصور
رئيس التحرير
الدكتور عثمان عبد الله المفلحي

الاستردادات

داخل الكويت للافراد
أربعة دينار
للمؤسسات الرسمية
وشئه الرسمية والشركات
عشرون ديناراً
في آخر سار
١٥ دولاراً امريكياناً بالريال
الجوى

العنوان

جامعة الكويت - كلية الحقوق
صر. ب ٥٤٧٦

جميع المراسلات توجه باسم
رئيس التحرير